

الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتها التاسعة والعشرة^(١٠٥) :

٢ - تعرب عن تقديرها للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء وتحتها على أن تتبرع للصندوق أو تزيد تبرعاتها له :

٣ - تقرر أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة :

٤ - تؤكد أهمية تقديم التبرعات للصندوق للعمل على تحقيق أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة للمرأة :

٥ - تؤكد أيضاً علاقة الترابط بين صندوق التبرعات وفرع التهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتلمس آراء الدول الأعضاء في أفضل الطرق لمواصلة الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء العقد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، أخذًا بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الأمر، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الآثار الموضوعية والمالية ومقتضياته بشأن توقيت وطراائق نقل الصندوق إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، لتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرار في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٣٠/٣٦ - الحقوق المتساوية في العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات في شؤون السياسة الخارجية والتعاون الاقتصادي والسياسي الدولي ، بما في ذلك الخطوات التي تكفل للمرأة تساوي الفرص أمامها في الوصول إلى الوظائف الدبلوماسية وإلى أن تكون ممثلة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ و ١٥٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ اللذين أوصت فيها الدول بأن تتوخى في سياساتها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الضرورية التي تمكن المرأة من المشاركة في العمل على قدم المساواة مع الرجل ،

وإذ تلاحظ أن الأنظمة القانونية والإدارية في بعض البلدان تعوق امكانيات عمل زوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو

١٢٩/٣٦ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت به تسمية الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وإذا تشير إلى مقرها المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمديد أنشطة صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة لشامل فترة العقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي يتضمن المعايير والترتيبات الخاصة بادارة الصندوق ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي أعربت فيه عن الرغبة في أن ترى الأنشطة التي يستحدثها الصندوق وقد استمرت بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت فيه أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين القرار المتعلق بجعل مقر الصندوق في نيويورك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٠ المؤرخ في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيدت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(١٠٦) ،

وإذ تدرك أنه يقصد بالصندوق أن يكمل ، عن طريق الدعم المالي والتكنولوجي ، الأنشطة الرامية إلى تحقيق عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الادارة الفعالة والتوسع المستمر لأنشطة الصندوق ، والتعاون الذي تبديه أجهزة الأمم المتحدة المعنية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، واللجان الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، باعتباره مركز تنسيق التعاون فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الصندوق لمشاريع في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً تقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق^(١٠٧) ،

١ - تلاحظ مع الارتياب القرارات التي اتخذتها اللجنة